1331 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول ا A كان إذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لأن في حديث عائشة Bها أن رسول ا A قال ذلك وهو يصلى بالناس وفي حديث أبي هريرة Bه أنا أشبهكم صلاة برسول ا A ثم ذكر ذلك فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول ا A يفعله في صلاته لا يفعل غيره وفي حديث بن عمر Bهما ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع سمع ا لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول ا A في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الأشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع ا لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام أيضا يقولها بعد قوله سمع ا لمن حمده فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا وأما أبو حنيفة الأول القول إلى ذلك في يذهب فكان C